

أثر القراءات القرآنية في توجيه  
المعنى التفسيري

د. أحمد قاسم عبد الرحمن

جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية - الرمادي - قسم التفسير وعلوم القرآن

الخبير اللغوي

أ.م.د. صفاء علي حسين



## المقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ، والحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، سبحانه هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده الذي اصطفاه وأنزل عليه خير الكتب فكان خير الرسل ، حفظه من أعدائه وحفظ كتابه من التحريف والتبديل .

وبعد : فإن من أجل نعم الله على الإنسان أن يمنحه موهبة التفقه في الدين ، ويدله على مسالك ذلك التفقه ، ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل ، إذ قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده ) (١) .

وقد تعددت الطرائق ، واختلفت السبل في الوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت بها شريعة الإسلام ، إلا أن جميع تلك الطرائق تعود في تفصيلها وبيانها إلى اللغة التي نزل بها كتاب الله ، ووردت بها سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، تلك هي لغة العرب التي أودع الله فيها من الأسرار البيانية ما جعلها تفي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين .

وهذا هو الذي حدا بالمسلمين - منذ العصور الإسلامية الأولى - إلى الاهتمام بهذه اللغة ، وللوقوف على مكنوناتها وخفاياها ، فشمروا عن ساعد الجد ، وبذلوا للعناية بها قصارى جهدهم ، ولاسيما أيام أن شعروا بأن الخطر يهدد كيانها بعد أن دخل في الإسلام من هم من غير العرب ، فانتشر اللحن بين أبنائهم وياتت اللكنة اللسانية تنذر بضياع فصاحتهم وبلاغتهم .

وقد استمرت الجهود في الحفاظ على العربية مع تعاقب الأزمان ، وبرز طوال القرون التي مرت أفذاذ من العلماء استغرقوا حياتهم كلها بالبحث والتدقيق في مسائل هذه اللغة ، والخوض في فنونها وآدابها ، فكان كل واحد منهم يقدم خدمته لها من خلال ما يلقي الله في روعه من تلك الآداب والفنون ، فأظهروا للناس لطائفها ، وبيّنوا جمالها ، ووضحوا رونقها وبهاءها .



ومن ذلك ارتباط معنى القراءة القرآنية باللغة العربية الذي بدوره تبنى عليه الأحكام الشرعية ، وهذا الذي حدا بي إلى أن أختار موضوعا يشتمل على القراءة واللغة والتفسير، فاستعنت بالله واخترت موضوع: ( أثر القراءات القرآنية في توجيه المعنى التفسيري ) لأن اللغة والقراءات تشتركان مع الشريعة في بعض القواعد العامة التي فرع عليها الفقهاء كثيرا من الأحكام.

ولقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: فتناولت فيها سبب اختياري للموضوع .

المبحث الأول: تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة. واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف القراءة.

المطلب الثاني: أقسام القراءات.

المطلب الثالث: مقاييس القراءة الصحيحة.

والمبحث الثاني: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعنى التفسيري. واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قراءة: ( حتى يطهرن ) .

المطلب الثاني: قراءة: ( أو لامستم النساء ) .

المطلب الثالث: قراءة: ( فطلقوهن لعدتهن ) .

ثم جاءت الخاتمة والتي دونت فيها أهم ما توصلت إليه في البحث من

نتائج ، ثم المصادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية .

هذا ولقد نال مني هذا البحث من الجهد ما الله أعلم بتقديره، وقد يلمس

المطلع عليه شيئا من ذلك، فلم أبخل بالتفتيش عن مادته في المصادر ما وسعني

التفتيش وتيسر لي . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



## المبحث الأول

### تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القراءة .

المطلب الثاني : أقسام القراءات .

المطلب الثالث : مراتب القراءة الصحيحة .

## المبحث الأول

### تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

#### المطلب الأول

#### تعريف القراءة

القراءات في اللغة : جمع قراءة ، ومعناها الجمع والاجتماع<sup>(٢)</sup> . فالقراءة مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، فهو قارئ وهم قارئون<sup>(٣)</sup> . فالعالم بالقراءة يسمى مقرئا وقارئاً ، وقد جاء في كلام العرب معناه العابد الناسك<sup>(٤)</sup> . وهذا معنى عرفي .

والقراءات اصطلاحاً : هي كما عرفها الإمام القسطلاني - رحمه الله - بأنها : ( علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله ، واختلافهم في اللغة والإعراب ، والحذف والإثبات ، والتحريك والإسكان ، والفصل والاتصال ، وغير ذلك من هيئة النطق ، والإبدال من حيث السماع . أو هي : علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً إلى ناقله)<sup>(٥)</sup> .

أو هي : ( مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء كانت المخالفة في



نطق الحروف أم في نطق هيئاتها (٦) .  
وعرفت كذلك بأنها: ( علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف ) (٧) .  
والمقريء : هو العالم بالقراءات ، الذي رواها مشافهة ، فلو حفظ التيسير — مثلا — ليس له أن يقرئ بما فيه ، إن لم يشافهه ممن شوفه به مسلسلا ، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع والمشافهة (٨) .  
( والقارئ المبتدى : من شرع في الأفراد ، إلى أن يفرد ثلاثا من القراءات .  
والقارئ المنتهي : من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها ) (٩) .  
واختلاف القراء كاختلاف الآثار التي رويت في الأحكام ، فمنها المجمع عليه ، السائر المعروف ، ومنها المتروك المكروه عند الناس ، المعيب من أخذ به .  
وعلم القراءات من أشرف العلوم لما له من تعلق بكتاب الله عز وجل .  
ومن الجدير بالذكر أن الاعتماد في نقل القرآن على الحفاظ ، ولذلك أرسل عثمان — رضي الله عنه — كل مصحف مع من يوافق قراءته ، في الأكثر .  
وليس بلانزم . وقرأ كل مصر بما في مصحفهم ، وتلقوا ما فيه من الصحابة الذين تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تجرد للأخذ عن هؤلاء قوم سهروا ليلهم في ضبطها ، وأتعبوا نهارهم في نقلها ، حتى صاروا في ذلك أئمة للإفتاء ، وأنجما للاهتداء ، فأجمع أهل بلدهم على قبول قراءتهم . ولم يختلف عليهم اثنان في صحة روايتهم ودرائتهم ، ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم ، وكان المعول فيها عليهم .

أما عن ثمرة علم القراءات فهي :

( العصمة من الخطأ في النطق بالكلمات القرآنية ، ومعرفة ما يقرأ به كل واحد من الأئمة القراء ، وتعيين ما يقرأ به وما لا يقرأ به ، وغير ذلك من الفوائد ) (١٠)



## المطلب الثاني

### أقسام القراءات

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله :

اعلم أن القراءات تنقسم إلى أقسام :

( قوي ، لا خلاف في صحة الصلاة به بين أئمتنا وغيرهم وهي قراءة السبعة المشهورين .

ومتوسط في القوة والضعف ، لأنه تخلله أخبار الآحاد في روايته ، كالقراءات المروية للثلاثة الباقيين من العشرة ، والأربعة عشر .

وأضعف منه ، وهو القراءة الشاذة ، ومنها ما هو مشهور بين الناس ، منقول في غالب الكتب ، وحكمه أن لا تصح الصلاة به عندنا ، وتصح عند أصحاب أبي حنيفة ومن تابعهم من غير خلاف بينهم في ذلك لجواز القراءة عندهم بالمعنى ، وبالفارسية ، والتركية ، والزنجية ، والحبشية ، والنبطية )<sup>(١١)</sup> وقال الإمام الزركشي رحمه الله :

( ولا تجوز القراءة بالشواذ وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على منعه )<sup>(١٢)</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن تشييد القراءات بدأ منذ نسخ المصاحف في خلافة

عثمان بن عفان رضي الله عنه واعتبر ما خرج عن هجاء الكلمات فيها شاذاً<sup>(١٣)</sup>

## المطلب الثالث

### مقاييس القراءة الصحيحة

لكي تكون القراءة صحيحة لا بد من توافر ثلاثة شروط أجمع عليها علماء هذا الفن ، فإذا نقص شرط منها انتفت الصحة عن القراءة ، وكانت غير صحيحة وبهذه الشروط تتميز القراءة الصحيحة من الشاذة ، وكأن العلماء يقولون : إن بهذه الشروط يحكم على قراءة ما أنها قرآنية ، أو يحكم بقرآنيتها ، وهذه الأركان أشار إليها الإمام ابن الجزري رحمه الله في ( طيبة النشر )



بقوله :

فكل ما وافق وجه نحو  
وكان للرسم احتمالا يحوي  
وصح إسنادا هو القرآن  
فهذه الثلاثة الأركان  
وحيثما يختل ركن أثبت  
شذوذه لو أنه في السبعة<sup>(١٤)</sup>  
الركن الأول : موافقة العربية ولو بوجه<sup>(١٥)</sup> .

سواء أكان هذا الوجه في الذروة العليا من الفصاحة أم كان أنزل من ذلك مجمعا عليه ، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله مع قوته ، ولا يشترط في قبول القراءة أن تكون موافقة لأفصح الأوجه من اللغة ولا أن تكون موافقة لوجه مجمع عليه بين النحاة ، بل متى ثبتت القراءة عن الأمة وجب قبولها ، ولو كانت موافقة لوجه مجمع عليه أو مختلف فيه ، ولذا لا يعد إنكار بعض النحاة لقراءة ما قادحا فيها وسببا في ردها .

الركن الثاني : موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا<sup>(١٦)</sup> .

نحو قراءة ابن عامر ( وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا )<sup>(١٧)</sup> بغير واو ،  
وَالزُّبَيْرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ<sup>(١٨)</sup> بزيادة  
الباء في الأسمين ، فان ذلك ثابت في المصحف الشامي ، أي أن ذلك الحذف في  
( قالوا ) ثابت في المصحف

الشامي فقط ، وفي بقية المصاحف ( وقالوا ) . فلو كانت القراءة مخالفة لرسم جميع المصاحف العثمانية حكم بشذوذها ، ولا تسمى قرآنا ، وتحرم القراءة بها . وذلك لمخالفتها الرسم المجمع عليه<sup>(١٩)</sup> .

( وقال الجمهور بحرمة كتابة المصاحف بغير ما رسمت به ، بعهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ورأى البعض جواز كتابتها بالكتابة الحالية للتعلم )  
ولكن هذا الرأي ضعيف ( ولا بد للقارئ من مراعاة الرسم العثماني )<sup>(٢٠)</sup> .

الركن الثالث : صحة السند<sup>(٢١)</sup> .

وذلك بأن يرويهما عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى آخره حتى تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شذوذ ولا علة قادحة ،



وتكون القراءة مع ذلك كلها مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له . وقد شرط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ، ولم يكف فيه بصحة الإسناد ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جاء مجئ الآحاد لا يثبت به القرآن .

فهذه القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، فإذا سقط ركن من هذه الأركان أصبحت القراءة شاذة لا يعتد بها في مجال القراءة<sup>(٢٢)</sup> . وان كان يعتد بها في مجال اللغة<sup>(٢٣)</sup> .

وخلاصة القول أن كل قراءة اجتمعت فيها الأركان الثلاثة المتقدمة موافقة وجه ما من أوجه اللغة العربية ولو احتمالا ، وموافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا ، وصح إسنادها أو تواترها ، صح قبولها ، وكفر من ينكرها ، فهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم ، سواء كانت هذه القراءة منقولة عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المتقدمين والمقبولين .

وأن كل قراءة لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة حكم بردها سواء كانت هذه القراءة مروية عن الأئمة السبعة أو غيرهم .

### المبحث الثاني

نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعنى التفسيري

واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قراءة : ( حَاتِي يَطُّ هُزْنَ ) .

المطلب الثاني : قراءة : ( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ) .

المطلب الثالث : قراءة : ( فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) .





## المطلب الأول

قراءة : ( حَتَّى يَطْهَرْنَ ) (٢٤)

قرأ عاصم وحزمة والكسائي : ( حتى يَطْهَرْنَ ) بتشديد الطاء والهاء .  
وقرأ الباقر : ( حتى يطهرن ) مخففاً (٢٥) .

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله : ( من قرأ ( حتى يطهرن ) والأصل :  
يتطهرن ، والتطهر يكون بالماء ، فأدغمت التاء في الطاء فشددت . ومن قرأ ( حتى يطهرن ) فالمعنى : يطهرن من دم المحيض إذا انقطع الدم . وجائز أن يكون يطهرن الطهر التام بالماء بعد انقطاع الدم ) (٢٦) .

قوله تعالى : ( حَتَّى يَطْهَرْنَ ) (٢٧) .

قال الإمام الماتريدي رحمه الله :

( فيه لغتان :

في حرف بعضهم ( يطهرن ) بضم الهاء وتخفيفها ، وفي حرف آخرين بتشديد الهاء وفتحها . فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم ، ومن قرأ بالتشديد فانه عبارة عن حل قربانها بعد الاغتسال . ثم من قول أصحابنا ، رحمهم الله تعالى ، : إن المرأة إذا كانت أيامها عشرا تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل ، وإذا كانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا بعد الاغتسال .

ويحتمل : أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر في اللغتين ، إذ الغالب كان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت .

قال الشيخ ، رحمه الله تعالى ، في قوله : ( وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ) (٢٨) ، أنه على ما دون العشر من المدة الغالب كان أن لا يمتد إلى أكثر الوقت ولا يقصر عن الأقل . وأيد هذا ما أخبر عن ابتداء الآية أنه

( الأذى ) ، وأمر بالاعتزال ، ثم جعل لها بعد الانقطاع قبل الاغتسال حكم الأذى ، فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة حكم الأذى ، فيجعل للطهر الذي هو ضده ذلك الحكم ، والله أعلم ، وبما ليس لذلك حكم الأذى في العشر أن كان



الوقت يضيق عنه في رفع الصلاة ، فكذا في أمر القربان. والله أعلم(٢٩) .

وقال الإمام السمرقندي رحمه الله :

( قال الفقيه الزاهد (٣٠) - رضي الله عنه - نعمل بالقراءتين جميعا ، فان كانت المرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام ، فلا يجوز قربانها ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة ، وإذا كان أيام حيضها عشرة ، فإذا انقطع عنها الدم ، وتمت العشرة ، جاز أن يقربها بغير غسل ) (٣١) .

وقال الإمام ابن جزئ رحمه الله في تفسيره لـ : ( تطهرن ) .

( أي اغتسلن بالماء ، وتعلق الحكم بالآية الأخيرة عند مالك والشافعي ، فلا يجوز عندهما وطء حتى تغتسل وبالغاية الأولى عند أبي حنيفة فأجاز الوطء عند انقطاع الدم وقبل الغسل ، وقرئ حتى يطهرن بالتشديد ، ومعنى هذه الآية بالماء ، فتكون الغابتان بمعنى واحد ، وذلك حجة لمالك ) (٣٢) .

وقال الإمام سفيان الثوري - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالى : ( حَتَّى يَطْهُرْنَ ) (٣٣) .

( قال : حين يطهرن من الدم ، قال : ( فإذا تطهرن ) قال : اغتسلن ) (٣٤) .

وقال الإمام السجستاني - رحمه الله - في غريبه :

( أي : ينقطع عنهن الدم ويطهرن بالتشديد يغتسلن بالماء ، وأصله يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء ) (٣٥) .

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله - :

( قال ابن عباس ( حتى يطهرن ) أي من الدم ( فإذا تطهرن ) أي بالماء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم ) (٣٦) .

وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله - أيضا :

( وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد



الاتقطاع ولا تفتقر إلى غسل ، والله أعلم ) (٣٧) .

إذن هذه المسألة انبنى عليها الخلافات الآتية :

( ١ - قال أبو حنيفة : يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء . إلا انه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ . وان انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

٢ - قال مالك ، والزهري ، والليث ، وربيعه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء غسل الجنابة .

٣ - يكفي في حلها أن تتوضأ للصلاة . قاله طاووس ومجاهد .

وسبب الخلاف بين الأولين - أن الله قال : ( حتى يطهرن فإذا تطهرن ) الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد . وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض . وأما تطهر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء .

فحمل أبو حنيفة : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) على انقطاع دم الحيض . وقوله : ( فإذا تطهرن ) على معنى فإذا انقطع دم الحيض . فاستعمل المشدد بمعنى المخفف .

وقالت المالكية بالعكس . أنه استعمل المخفف بمعنى المشدد ، والمراد ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهن : بدليل قراءة بعضهم : ( حتى يطهرن ) بالتشديد . وبدليل قوله : ( إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ) (٣٨) أو يستعمل كل واحدة في معناها ، ويؤخذ من مجموع الكلامين أن الله علق الحل على شيئين : انقطاع الدم . والتطهر بالماء ، كقوله : ( وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ) (٣٩) ، فان أحدهما : بلوغ النكاح .

والثاني : إيناس الرشد .

ورجح الحنفية ما ذهبوا إليه بأن استعمال المشدد بمعنى المخفف لا يحتاج إلى إضمار شيء . أما مذهب المالكية فيحتاج إضمار بالماء .



وقالوا على القول الثاني : أن ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية . أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية ويقرها على أصلها . ويوافق ما يفهمه العرب من مثله ، فإذا قلت : لا تعط زيدا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار فأعطه درهما . وكان المفهوم منه أن ما ذكر في الشرط هو المذكور في الغاية . وليس ذلك تجديد شرط زائد (٤٠) .

فاتحج الجمهور في هذه الآية : ( أن الغاية مكونة من أمرين :

أولهما : انقطاع الدم المدلول عليه بـ : ( يطهرن ) .

وثانيهما : الاغتسال المدلول عليه بـ : ( فإذا تطهرن ) ، لأنها معطوفة على ( يطهرن ) فقد اشترط لحل الإتيان شرطان : الانقطاع والاعتسال ، ويكون هذا كقولك لشخص : لا تصاحب خالدًا حتى يدرس النحو ، فإذا درسه وطابت نفسه به فصاحبه ، فقد جعل لجواز مصاحبته أمرين : دراسة النحو وطيب نفسه به (٤١) .

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يجوز للرجل إتيان المرأة الحائض إلا بعد تحقق الانقطاع والاعتسال، لاسيما أن هناك من العلماء من يرى أن القراءتين في ( يطهرن ) تحملان كلا المعنيين ، وذلك غير ممتنع في اللغة لأن الثلاثي في معناه أصل لما زاد عليه ، فطهر أصل التطهر

ويجوز في طهر أن يدل على الانقطاع والاعتسال فكذلك تطهر .

قال مجاهد - رحمه الله - :

( أمروا أن يأتوهن إذا تطهرن من حيث نهوا عنه في محيضهن ) (٤٢) .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب - رحمه الله - :

( وهذه لفظة أخرى إلى تلك العلاقة ترفعها إلى الله ، وتسمو بأهدافها عن

لذة الجسد حتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد .. في المباشرة ..

إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسيلة لتحقيق هدف أعمق



في طبيعة الحياة . هدف النسل وامتداد الحياة ، ووصلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية – مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء – ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى . فضلا على انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السليمة يحكمها من الداخل ذات القانون الذي يحكم الحياة . فتتنصرف بطبعها – وفق هذا القانون – عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غرس ، ولا أن تنبت منها حياة . والمباشرة في الطهر تحقق اللذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النساءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ )<sup>(٤٣)</sup> وليست المسألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات . إنما هي مقيدة بأمر الله ، فهي وظيفة ناشئة عن أمر وتكليف ، مقيدة بكيفية وحدود : ( فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ )<sup>(٤٤)</sup> في منبت الإخصاب دون سواه . فليس الهدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة . وابتغاء ما كتب الله . فالله يكتب الحلال ويفرضه ، والمسلم يبتغي هذا الحلال الذي كتبه له ربه ، ولا ينشئ هو نفسه ما يبتغيه . والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخطئون ويعودون إليه مستغفرين )<sup>(٤٥)</sup> .

### المطلب الثاني

قراءة : ( أَوْ لَامَسْتُمُ النساءِ )<sup>(٤٦)</sup>

قرأ حمزة والكسائي : ( أَوْ لَامَسْتُمْ ) في السورتين بغير ألف . وقرأ الباقون فيهما بالألف<sup>(٤٧)</sup> .

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله : ( من قرأ ( أَوْ لَامَسْتُمْ ) فهو على فاعلتم ، لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد ، ومن قرأ ( أَوْ لَامَسْتُمْ )



خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل، وقد يكنى عن الجماع باللمس واللماس، والعرب تقول: فلانة لا ترد يد لامس، أي: لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها) (٤٨).

وقال ابن خالويه رحمه الله:

(فالحجة لمن أثبتها: أنه جعل الفعل للرجل والمرأة. ودليله: أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ (فاعلت) وبـ (المفاعلة). وأوضح الأدلة على ذلك قولهم: جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت. والحجة لمن طرحها: أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة. ودليله قوله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) (٤٩) ولم يقل: ناكحتم. وكل قد ذهب من العربية مذهبا أبان به عن فضله، وفصاحته) (٥٠).

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله:

(المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشيء، وإن لم يوجد كما قال الشاعر: وألمسه فلا أجده) (٥١).

والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وكني به عن النكاح، فقيل مسها وماسها) (٥٢).

وقال أبو هلال العسكري رحمه الله وهو يبين الفرق بين اللمس والمس في فروقه:

(أن اللمس يكون باليد خاصة، ليعرف اللين من الخشونة والحرارة من البرودة، والمس يكون باليد والحجر وغير ذلك، ولا يقتضي أن يكون باليد) (٥٣). فعلى هذا يكون معنى: (لامستم النساء) أي: (جامعتموهن) (٥٤).

وقال الإمام الزمخشري رحمه الله: (مس المرأة: جامعها، وماسها: أتاها) (٥٥).

وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره:

(أنبا عبد الرحمن، قال: ثنا إبراهيم، قال: ثنا آدم، قال ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن، الملامسة: الجماع) (٥٦).



قال الإمام ابن جزئ رحمه الله :

( اختلف في المراد باللامسة في الآية هنا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها ، وهو قول مالك ، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب ، ويجب معه التيمم إذا عدم الماء ، ويكون الجنب من أهل التيمم .

والقول الثاني : أنها ما دون الجماع ، فعلى هذا ينتقض الوضوء باللمس ، ولا يجوز التيمم للجنب وقد قال بذلك عمر بن الخطاب ويؤخذ جوازه من الحديث .

والثالث : انها الجماع فعلى هذا يجوز التيمم للجنب ولا يكون ما دون الجماع ناقضا للوضوء وهو مذهب أبي حنيفة (٥٧).

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله :

(( روى مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن

أبيه ، انه كان يقول : قبله

الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده ، فعليه الوضوء ، وروى الحافظ أبو الحسن الدار قطني في سننه : عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ، ولكن روينا عنه من وجه آخر : انه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه ، على الاستحباب ، والله اعلم . والقول بوجوب الوضوء من المس ، هو قول الشافعي وأصحابه ، ومالك والمشهور عن احمد بن حنبل رحمهم الله ، قال ناصر هذه المقالة : قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمستم ، واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد ، قال تعالى : ( وَكَلَّمَ اللَّهُ نَارًا عَلَىٰ قِوَابٍ فَتَرَأَوْهُ مُتَجَلَّجًا ) (٥٨) . أي : جسوه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عز حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الإقرار : ( لعلك قبلت أو لمست ) (٥٩) . وفي الحديث الصحيح : ( واليد زناها باللمس ) (٦٠) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا ، فيقبل ويلمس . ومنه ما ثبت في الصحيح ، أن رسول الله



صلى الله عليه وسلم ( نهى عن بيع الملامسة )<sup>(٦١)</sup> ، وهو يرجع إلى الجس باليد ، على كلا التفسيرين ، قالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع<sup>(٦٢)</sup> .

( ولقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري والأوزاعي لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة .

وقال مالك : إن مسها بشهوة تلذذا فعليه الوضوء وكذا إن مسته بشهوة تلذذا ، وقال الحسن بن صالح: إن قبل بشهوة فعليه الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليه .

وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس لشهوة أم لغير شهوة، استدلل القائلون بأن المس ليس بحدث بما روي عن عائشة من طرق مختلفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه ثم يصلي ويتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم ، ومن ذلك حديث عائشة أنها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، قالت فوقت يدي على أخص قدمه وهو ساجد يقول أعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضائك من سخطك فثبت بذلك أن المس ليس بحدث .

ثم إن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل من الجانبين مقصودا وذلك في الجماع دون المس باليد . وأيضا فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع ، بل هذا اللفظ قد اشتهر في هذا المعنى تسمعههم يقولون في المرأة البغي : لا ترد يد لامس ، يريدون أنها ليست عفيفة .

وأیضا فالظاهر أن المراد في هذه الآية من الملامسة أو اللمس في القراءة الأخرى الجماع لأجل أن تكون شاملة للحدثين الأصغر في قوله : ( أو جَاء أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ )<sup>(٦٣)</sup> والأكبر في قوله : ( أو لامستم ) أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلا فإنه يكون قليل الفائدة إذ المجئ من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد .





وأما من يرى أن الملامسة هي لمس البدن فهو يقول إن اللمس حقيقة في المس باليد واللامسة مفاعلة وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة .

والواقع أن اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله : لمست بكفي كفه أبتغي الغنى . ولكنه قد تعرف عند إضافته إلى النساء في معنى الجماع ويكاد يكون ظاهراً فيه كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع (٦٤) .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب - رحمه الله - :

( والذي نرجحه في معنى : ( أو لامستم النساء ) أنه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل . وبذلك نستغني هنا عن كل الخلافات في مسألة الوضوء . وفي جميع هذه الحالات المذكورة ، سواءً كانت تستوجب الغسل أم تستوجب الوضوء للصلاة . حين لا يوجد الماء - وكذلك حين يوجد ولكن استعماله يكون ضاراً أو غير مقدور عليه - يغني عن الغسل والوضوء : التيمم . وقد جاء اسمه من نص الآية (٦٥) .

### المطلب الثالث

قراءة ( فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) (٦٦)

قال الإمام البغوي رحمه الله :

( كان ابن عباس وابن عمر يقرآن : ( فطلقوهن في قبل عدتهن ) (٦٧) .

وقال الإمام أبو حيان رحمه الله :

( ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرؤوا ( فطلقوهن في قبل عدتهن ) وعن بعضهم : ( في قبل عدتهن ) وعن عبد الله بن مسعود ( لقبلى طهرهن ) هو على سبيل التفسير ، لا على أنه قرآن لخلافه



سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا (٦٨) .

قال الإمام الشوكاتي رحمه الله في تفسير معنى قوله تعالى : ( فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) :

( أي مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، وقال الجرجاني : أن اللام في

( لعدتهن ) بمعنى ( في ) : أي في عدتهن . وقال أبو حيان : هو على حذف مضاف : أي لاستقبال عدتهن ، واللام للتوقيت نحو لقيته ليلية بقيت من شهر كذا ، والمراد أن يطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن ، فإذا طلقوهن ، هكذا فقد طلقوهن لعدتهن ) (٦٩) .

وقال الإمام البغوي رحمه الله :

( نزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض .

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : يا عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ) (٧٠) .

من هذا يتبين لنا أن الشارع الحكيم قد رسم لإيقاع الطلاق المشروع طرقا ووضع له حدودا لو اقتفى أثرها الأزواج لتلاشى الطلاق ، وانزوى في أضيق الحدود وقد اتسمت هذه الطرق بالرحمة البالغة بالمرأة ، ولذلك سمي الفقهاء الطلاق الذي يقع في هذه الحدود طلاق السنة والذي يخالفها طلاق البدعة ، وبهذا يتضح أن الطلاق باعتبار المشروعية ينقسم على سني وبدعي :

أولا : الطلاق السني : ( هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق الطرق المشروعة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وقد قال سبحانه وتعالى : ) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ



إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (٧١).

والمعنى المأخوذ من الآية كما فسرها ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق في طهر من غير جماع طليقة واحدة ولهذا وضع جمهور الفقهاء للطلاق المشروع ثلاثة قيود :

الأول : أن يكون الطلاق طليقة واحدة .

ثانيا : أن يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته .

ثالثا : أن تكون هناك ضرورة تقتضي الطلاق أو سبب يدعو إليه (٧٢) .

ثانيا : الطلاق البدعي : ( هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف ما بينه الشارع وأرشد إليه ، فأول ما يقال هو أن الطلاق لا يكون سنيا بل محظورا عند جمهور الفقهاء إن خلا عن سبب يدعو إليه (٧٣) .

ولقد اتفق الفقهاء على أن هذا الضرب من الطلاق دون مسوغ بدعة وحرام إذا كانت الزوجة مدخولا بها لظاهر قوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ) (٧٤) ولقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) (٧٥)

ومعنى الآية الكريمة أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنين لم يكن مباحا .



## الخاتمة

بعد المطاف في البحث وصلت إلى الخاتمة التي أدون فيها أهم ما توصلت

إليه في البحث من نتائج وعلى النحو الآتي :

( ١ ) إن مقاييس القراءة الصحيحة هي :

أ - موافقة العربية ولو بوجه .

ب - موافقة أحد المصاحف العثمانية .

ج - صحة السند .

( ٢ ) إن اختلاف القراءة القرآنية قد يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي .

( ٣ ) في قراءة : ( حتى يطهرن ) وجدت من قراها بتشديد الطاء والهاء ، ومن قراها مخففة . ووجدت أن كل فريق قد احتج بما ذهب إليه ، ولكن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فلا يجوز للرجل إتيان زوجته الحائض إلا بعد تحقق انقطاع دم الحيض ثم عليها الاغتسال لتحل لزوجها .

( ٤ ) في قراءة ( لامستم النساء ) وجدت من قراها بغير ألف ومن قراها بالألف . ووجدت أن العلماء قد اختلفوا فيما بينهم بسبب معنى لامستم ولمستم والراجح هو انه كناية عن الفعل الذي يستوجب الغسل وهو الجماع .

( ٥ ) في قراءة ( فطلقوهن لعدتهن ) ينبغي على الرجل أن يطلق زوجته على الوجه الذي أمر الله أن تطلق فيه النساء وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إليه كما بينت عند إخباره لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعد أن طلق ابن عمر - رضي الله عنه - امرأته .

( ٦ ) إن القراءات القرآنية يعتد بها في بيان الأحكام الشرعية، ولها دور مهم في توجيه المعنى التفسيري .

وختاماً أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً مخلصاً لوجهه الكريم ، انه ولي الخيرات والحسنات ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .



## هوامش البحث

- ١) صحيح ، أخرجه : الإمام جلال الدين السيوطي في الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ٢ / ٣٢١ عن معاوية بن أبي سفيان . ونحوه في البخاري بلفظ : ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ) ١ / ٢٨ (٧١) عن معاوية بن أبي سفيان ، به . ( باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) .
- ٢) معجم مقاييس اللغة - ابن فارس ٥ / ٧٩ مادة ( قرأ ) .
- ٣) تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي ١ / ١٠١ مادة ( قرأ ) .
- ٤) أساس البلاغة - الإمام الزمخشري ١ / ١٠٠ .
- ٥) لطائف الإشارات - الإمام شهاب الدين القسطلاني ١ / ١٧٠ .
- ٦) مناهل العرفان في علوم القرآن - الشيخ عبد العظيم الزرقاني ١ / ٤٨٩ ، والمدخل لعلم القراءات - الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : ٧ .
- ٧) القراءات وأثرها في علوم العربية - د . محمد سالم محيسن ١ / ١٦ .
- ٨) ينظر : منجد المقرئين ومرشد الطالبين - ابن الجزري : ٤٩ .
- ٩) المصدر نفسه : ٤٩ ، والمدخل لعلم القراءات - الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : ٩ .
- ١٠) المدخل لعلم القراءات - الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : ٩ .
- ١١) مجلة الأحمدية ، الإشارات في شواذ القراءات - الإمام السيوطي : ٤٠ - ٤٤ - دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم محمد الأنيس ، العدد السابع عشر - جمادى الأولى - يونيو - ١٤٢٥ هـ - تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي .
- ١٢) البرهان في علوم القرآن - الإمام الزركشي ١ / ٤٦٧ .
- ١٣) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية - د - غانم قدوري الحمد : ٦٥٧ .
- ١٤) طيبة النشر - الإمام ابن الجزري : ٨ .
- ١٥) الإتقان في علوم القرآن - الإمام السيوطي ١ / ٧٥ - ٧٦ ، ومعجم القراءات القرآنية - أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ ، ورسم المصحف دراسة لغوية تاريخية - د . غانم قدوري الحمد : ٦٣٣ .
- ١٦) المصادر السابقة - الصفحات ذاتها ، ورسم المصحف دراسة لغوية تاريخية -



- الأستاذ الدكتور غانم قدوري الحمد : ٦٤٥ .
- (١٧) سورة البقرة - من الآية : ١١٦ .
- (١٨) سورة آل عمران - من الآية : ١٨٤ .
- (١٩) مجلة الأحمدية ، تلحين النحويين للقراء - بحث للدكتور ياسين جاسم المحميد ٤٠٧ ، العدد الخامس عشر - رمضان - ١٤٢٤ هـ - أكتوبر - ٢٠٠٣ تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي .
- (٢٠) المفيد في علم التجويد - الحاجة حياة علي الحسيني : ٦٨ .
- (٢١) الإتقان في علوم القرآن - الإمام السيوطي ١ / ٧٥ - ٧٦ ، ومعجم القراءات القرآنية - أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ ، ورسم المصحف دراسة لغوية تاريخية - د . غانم قدوري الحمد : ٦٤٩ .
- (٢٢) ينظر : الإتقان في علوم القرآن - الإمام السيوطي ١ / ٧٥ ، ومعجم القراءات القرآنية - أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ .
- (٢٣) معجم القراءات القرآنية - أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم ١ / ١١١ .
- (٢٤) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .
- (٢٥) معاني القراءات - أبو منصور الأزهرى ١ / ٢٠٢ ، وينظر : الكافي في القراءات السبع - الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : ٨٦ ، والتذكرة في القراءات - الإمام ابن غلبون ٢ / ٣٣٣ ، والسبعة في القراءات - الإمام أبو عمرو الداني : ٦٨ ، والنشر في القراءات العشر - الإمام ابن الجزري ٢ / ٢٢٧ ، وتفسير القرآن الكريم ( بحر العلوم ) - الإمام السمرقندي ١ / ٦٣٥ ، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة - الأستاذ عبد الفتاح القاضي : ٦٠ .
- (٢٦) معاني القراءات - الإمام أبو منصور الأزهرى ١ / ٢٠٢ .
- (٢٧) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .
- (٢٨) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .
- (٢٩) تأويلات أهل السنة - الإمام الماتريدي : ٤٧٥ - ٤٧٦ .
- (٣٠) الإمام الجصاص الحنفي .
- (٣١) تفسير القرآن الكريم ( بحر العلوم ) - الإمام السمرقندي ١ / ٦٣٥ - ٦٣٦ .
- (٣٢) التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام ابن جزئ ١ / ٨٠ .
- (٣٣) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .



- ٣٤) تفسير سفيان الثوري : ٦٦ .
- ٣٥) تفسير غريب القرآن - الإمام السجستاني : ٣٥ .
- ٣٦) تفسير القرآن العظيم - الإمام ابن كثير ١ / ٢٥٠ .
- ٣٧) المصدر نفسه ١ / ٢٥٠ .
- ٣٨) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .
- ٣٩) سورة النساء - من الآية : ٦ .
- ٤٠) تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السائيس ١ / ١٢٩ - ١٣٠ .
- ٤١) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية -  
الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي : ١١٦ - ١١٧ رسالة ماجستير  
مجازة من جامعة بغداد - كلية الآداب .
- ٤٢) تفسير مجاهد - الإمام مجاهد بن جبر المكي : ١٠٧ .
- ٤٣) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .
- ٤٤) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٢ .
- ٤٥) في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ .
- ٤٦) سورة النساء - من الآية : ٤٣ .
- ٤٧) معاني القراءات - أبو منصور الأزهري ١ / ٣١٠ ، وينظر : الكافي في القراءات  
السبع - الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : ١٠٠ ، والحجة في القراءات  
السبع - ابن خالويه : ٦٢ ، والنشر في القراءات العشر - الإمام ابن الجزري ٢ /  
٢٥٠ ، والتذكرة في القراءات - الإمام ابن غلبون ٢ / ٣٧٧ ، والتمهيد في القراءات  
السبع - الإمام أبو عمرو الداني : ٨٠ ، والبدور الزاهرة في القراءات العشر  
المتواترة - الأستاذ عبد الفتاح القاضي : ٩٨
- ٤٨) معاني القراءات - أبو منصور الأزهري ١ / ٣١٠ .
- ٤٩) سورة الأحزاب - من الآية : ٤٩ .
- ٥٠) الحجة في القراءات السبع - ابن خالويه : ٦٢ .
- ٥١) لم أقف عليه .
- ٥٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني : ٤٨٧ مادة ( مس ) .
- ٥٣) الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري : ٣٣٨ .
- ٥٤) غريب القرآن - الإمام السجستاني : ٥٥ ، وتفسير مدارك التنزيل - الإمام النسفي



- ١ / ٢٢٧ ، وصفوة التفاسير - الشيخ محمد علي الصابوني ١ / ٣٢٩ .
- ٥٥) أساس البلاغة - الإمام الزمخشري : ٩٠٠ مادة ( مس ) .
- ٥٦) تفسير مجاهد - الإمام مجاهد بن جبر المكي : ١٥٩ .
- ٥٧) التسهيل لعلم التنزيل - الإمام ابن جزئ ١ / ١٤٣ .
- ٥٨) سورة الأعمام - من الآية : ٧ .
- ٥٩) صحيح ، أخرجه : أحمد في مسنده ١ / ٢٣٨ ( ٢١٢٩ ) و ٢٥٥ ( ٢٣١٠ ) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٥ / ٥٢٠ ( ٢٨٥٨٢ ) ، ومسند عبد بن حميد ١ / ١٩٩ ( ٥٧١ ) ، والدارقطني ٣ / ١٢١ ( ١٣١ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٣٨ ( ١١٩٣٦ ) وفي المعجم الأوسط ، له ٣ / ٨٠ ( ٢٥٥٤ ) ، والحاكم في المستدرک ٤ / ٤٠٢ ( ٨٠٧٦ ) عن عبد الله بن عباس ، به .
- ٦٠) صحيح ، أخرجه : أحمد في مسنده ٢ / ٣٤٩ ( ٨٥٨٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٢٣ باب الوضوء من الملامسة ، عن أبي هريرة ، به .
- ٦١) أخرجه : البخاري في صحيحه ٢ / ٧٥٤ ( ٢٠٣٧ ) عن أبي سعيد الخدري ، به . وأخرجه : ابن حبان في صحيحه ١١ / ٣٤٩ ( ٤٩٧٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٤١ ( ١٠٦٤٨ ) عن أبي هريرة ، به .
- ٦٢) تفسير القرآن العظيم - الإمام ابن كثير ١ / ٤٨٣ .
- ٦٣) سورة النساء - من الآية : ٤٣ .
- ٦٤) تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السائس ٢ / ١٢٠ - ١١١ .
- ٦٥) في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب ٢ / ٦٦٨ - ٦٦٩ .
- ٦٦) سورة الطلاق - من الآية : ١ .
- ٦٧) تفسير معالم التنزيل - الإمام البغوي ٤ / ٣٥٥ .
- وينظر : جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم - الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان : ١٦٢ .
- ٦٨) تفسير البحر المحيط - الإمام أبو حيان ٨ / ٢٧٨ .
- وينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - الإمام البقاعي ٢٠ / ١٤٠ .
- ٦٩) تفسير فتح القدير - الإمام الشوكاني ٢ / ٨٣٨ .
- ٧٠) تفسير معالم التنزيل - الإمام البغوي ٤ / ٣٥٥ .
- ٧١) سورة الطلاق - من الآية : ١ .
- ٧٢) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي - الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد : ٥١ - ٥٢ .
- ٧٣) المصدر نفسه : ٢١٢ .
- ٧٤) سورة الطلاق - من الآية : ١ .
- ٧٥) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٩ .





## المصادر والمراجع

- ١ ( القرآن الكريم .
- ٢ ( الإتيان في علوم القرآن - الإمام جلال الدين السيوطي الشافعي ت ٩١١ هـ - دار الندوة الجديدة - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع .
- ٣ ( أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية - د . عبد القادر عبد الرحمن السعدي - الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي - مطبعة الخلود - ط ١ - رسالة ماجستير - ١٩٨٦ م .
- ٤ ( أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي - الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد - طبع على نفقة جامعة بغداد - مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي في الموصل - ط ١ - ١٩٨٩ م .
- ٥ ( أساس البلاغة - الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ - دار مطابع الشعب - مصر - القاهرة - لم تذكر سنة الطبع .
- وكذلك تحقيق عبد الرحمن محمود - دار المعرفة - لبنان - بيروت - ١٩٧٩ م .
- ٦ ( البدر الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرية - الأستاذ عبد الفتاح القاضي - مكتبة أنس بن مالك - السعودية - الرياض - ط ١ - ٢٠٠٢ م .
- ٧ ( البرهان في علوم القرآن - الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع .
- ٨ ( تاج العروس من جواهر القاموس - السيد محمد مرتضى الزبيدي - دار مكتبة الحياة - لم تذكر سنة الطبع - تحقيق مجموعة من الأساتذة .
- ٩ ( تأويلات أهل السنة - الشيخ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي ت ٣٣٣ هـ - تحقيق الدكتور محمد مستفيض



- الرحمن - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - إحياء التراث الإسلامي -  
الجمهورية العراقية - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٨٣ م .
- ( ١٠ ) التذكرة في القراءات - الشيخ أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون  
المقري ت ٣٩٩ هـ - تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم - مصر -  
القاهرة - مطبعة الزهراء للإعلام العربي - ط ٢ - ١٩٩١ م .
- ( ١١ ) التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن جزئ  
الكلبي ت ١٦١ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ١ - ١٩٨٣ م
- ( ١٢ ) التيسير في القراءات السبع - الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ت  
٤٤٤ هـ - عني بتصحيحه أوتويرتزل - دار الكتب العلمية - لبنان -  
بيروت - ط ١ - ١٩٩٦ م .
- ( ١٣ ) تفسير آيات الأحكام - الشيخ محمد علي السائيس - مطابع محمد علي  
صبيح وأولاده - مصر - القاهرة - ١٩٥٣ م .
- ( ١٤ ) تفسير البحر المحيط - الإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان  
الأندلسي ت ٧٤٥ هـ - دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود  
والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ٢ -  
٢٠٠٧ م .
- ( ١٥ ) تفسير سفيان الثوري - الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق  
الثوري الكوفي ت ١٦١ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ١ -  
١٩٨٣ م .
- ( ١٦ ) تفسير غريب القرآن - الإمام محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني  
العزيمي - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن  
عميرة - أخبار اليوم - قطاع الثقافة - مصر - القاهرة - ٢٠٠٣ م .
- ( ١٧ ) تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير -  
الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ - دار الكتب العلمية -  
لبنان - بيروت - ط ٣ - ٢٠٠٧ م .



١٨ ) تفسير القرآن العظيم - الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط ١ - ١٩٩٩ م .

١٩ ) تفسير القرآن الكريم ( بحر العلوم ) - الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت ٣٧٥ هـ - دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحيم الزقة - طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية - مطبعة الإرشاد - بغداد - ط ١ ت ١٩٨٥ م .

٢٠ ) تفسير مجاهد - الإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي - قدم له وحققه وعلق حواشيه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي - طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر - ط ١ - ١٩٧٦ م .

٢١ ) تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة الطبع .

٢٢ ) تفسير معالم التنزيل - الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغدادي الشافعي ت ٥١٦ هـ - إعداد وتحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار - دار المعرفة - لبنان - بيروت - ط ٥ - ٢٠٠٢ م .

٢٣ ) تفسير نظم الدرر في تناسب الآيات والسور - الإمام المفسر برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت ٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م - طبع دار الكتاب الإسلامي

- مصر - القاهرة - لم تذكر سنة الطبع .

٢٤ ) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير - الإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر - القاهرة - ط ١ - ١٩٥٤ م

٢٥ ) جزء فيه قراءات النبي صلى الله عليه وسلم - الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان بن عدي بن صهبان - تحقيق : الدكتور حكمت بشير



- ياسين - مكتبة دار - المدينة المنورة - ط ١ - ١٩٨٨ م .
- ( ٢٦ ) الحجة في القراءات السبع - الإمام أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ت ٣٧٠ هـ - تحقيق أحمد فريد المزيري - قدم له الدكتور فتحي حجازي - لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٩٩ م ( ٢٧ ) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية - د . غانم قدوري الحمد - طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري - بغداد - العراق - ط ١ - رسالة ماجستير - ١٩٨٢ م .
- ( ٢٨ ) السنن الكبرى - الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - تحقيق محمد عبد القادر عطا - ١٩٩٤ م .
- ( ٢٩ ) سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - دار المعرفة - لبنان - بيروت - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني - ١٩٩٦ م .
- ( ٣٠ ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - ط ٢ - تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها - ١٩٩٣ م .
- ( ٣١ ) صحيح البخاري - الإمام محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - مع الكتاب تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - لبنان - بيروت - ط ٣ - ١٩٨٧ م .
- ( ٣٢ ) صفوة التفاسير - الشيخ محمد علي الصابوني - مؤسسة مناهل العرفان - لبنان - بيروت - توزيع مكتبة الغزالي - سورية - دمشق - ط ١ - ١٩٨٦ م .
- ( ٣٣ ) طيبة النشر - الإمام ابن الجزري - لبنان - بيروت - لم تذكر سنة



الطبع .

٣٤ ) الفروق اللغوية - أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري -  
علق عليه ووضع حواشيه محمد باسل عيون السود - لبنان - بيروت - دار  
الكتب العلمية - ط٢ - ٢٠٠٣ م .

٣٥ ) في ظلال القرآن - الأستاذ الشهيد سيد قطب - دار الشروق - الطبعة  
الشرعية الخامسة والثلاثون - ٢٠٠٥ م .

٣٦ ) القراءات وأثرها في علوم العربية - د . محمد سالم محيسن - دار الجبل  
- ط١ - ١٩٩٨ م .

٣٧ ) الكافي في القراءات السبع - الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني  
الأندلسي ت ٤٧٦ هـ - تحقيق أحمد محمود عبد السميع الشافعي - دار الكتب  
العلمية - لبنان - بيروت - ط١ - ٢٠٠٠ م .

٣٨ ) لطائف الإشارات لفنون القراءات - شهاب الدين القسطلاني - تحقيق  
الشيخ عامر السيد عثمان والدكتور عبد الصبور شاهين - طبع المجلس الأعلى  
للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - ١٣٩٢ هـ .

٣٩ ) المدخل لعلم القراءات - الأستاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي - دار  
السلام - دمشق - ط٢ - ٢٠٠٧ م

٤٠ ) المستدرك على الصحيحين - الإمام محمد بن عبد الله أبو عبد الله  
الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - مع الكتاب تعليقات  
الإمام الذهبي في التلخيص - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - ط١ -  
١٩٩٠ م .

٤١ ) مسند الإمام أحمد بن حنبل - الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله  
الشيباني - مؤسسة قرطبة - مصر - القاهرة - الأحاديث مزيلة بأحكام الشيخ  
شعيب الأرنؤوط عليها - لم تذكر سنة الطبع .

٤٢ ) مسند عبد بن حميد ( المنتخب ) - الإمام عبد بن حميد بن نصر أبو  
محمد الكسي - مكتبة السنة - مصر - القاهرة - تحقيق صبحي البديري



- السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي - ١٩٨٨ م .
- ٤٣ ( المصنف في الأحاديث والآثار - الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي - مكتبة الرشد - الرياض - تحقيق كمال يوسف الحوت - ط ١ - ١٤٠٩ هـ .
- ٤٤ ( معاني القراءات - أبو منصور الأزهرى محمد بن أحمد ت ٣٧٠ هـ - دراسة وتحقيق الدكتور عيد مصطفى درويش والدكتور عوض بن حمد القوزي - مطابع دار المعارف - مصر - القاهرة - ط ١ - ١٩٩٣ م .
- ٤٥ ( المعجم الأوسط - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - الحرمين - مصر - القاهرة - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - ١٤١٥ هـ .
- ٤٦ ( معجم القراءات القرآنية - أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم - مطبعة جامعة الكويت - ط ٢ - ١٩٨٨ م .
- ٤٧ ( المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - العراق - الموصل - ط ٢ - ١٩٨٣ م .
- ٤٨ ( معجم مفردات ألفاظ القرآن - العلامة الراغب الأصفهاني - تحقيق نديم مرعشلي - دار الكاتب العربي - دار الفكر - ١٩٧٢ م .
- ٤٩ ( معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - اعتنى بطبعه الدكتور محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان - دار إحياء التراث العربي - لبنان - بيروت - ط ١ - ٢٠٠١ م .
- ٥٠ ( المفيد في علم التجويد - الحاجة حياة علي الحسيني - ط ١ - ١٩٩٧ م
- ٥١ ( مناهل العرفان في علوم القرآن - الشيخ عبد العظيم الزرقاني - تحقيق الدكتور بديع اللحام - دار قتيبة - ١٩٩٨ م .
- ٥٢ ( منجد المقرئين ومرشد الطالبين - محمد بن محمد بن الجزري - اعتنى به علي بن محمد العمران - دار عالم الفوائد - المملكة العربية السعودية -



الرياض - ط ١ - ١٤١٩ هـ .

٥٣ ( النشر في القراءات العشر - الإمام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد  
الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣ هـ - دار الكتب العلمية - لبنان -  
بيروت - لم تذكر سنة الطبع .

المجلات والدوريات :

٥٤ ( مجلة الأحمديّة - بحث للدكتور ياسر جاسم المحيميد - بحث بعنوان :  
تلحين النحويين للقراء - العدد الخامس عشر - رمضان - ١٤٢٤ هـ -  
أكتوبر - ٢٠٠٣ م - تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء  
التراث - دبي .

٥٥ ( مجلة الأحمديّة - بحث : الإشارات في شواذ القراءات - العلامة الإمام  
جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ - دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم  
الأنيس - العدد السابع عشر - جمادى الأولى - ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤  
م - تصدر عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي .